

# زاد المستقنع (102) | تابع كتاب الطلاق | شرح د. عبد الحكيم

## العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الصلاة واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين  
- 00:00:00

اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يزيدنا واياكم من العلم والفقه والتقوى وان يجنبنا الشر والبلاء والغداء وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ايها الاخوة اه كنا في المجلس الماضي - 00:00:40  
ابتدأنا ما يتعلق بالفاظ الطلاق صريحها وكنايتها. وقد اخذنا جملة من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في ما تصرف من لفظ الطلاق الذي يقع به الطلاق وما لا يكون طلاقا كلفظ المظاهر - 00:01:03  
واسمي الفاعل وفعلي الامر وفعل الامر. وذكرنا ما يتعلق بالفاظ الاخرى كالفراق والسلاح. وانها عند الحنابل التي ليست صحيحة في الطلاق. مع انها مما جاء بها لفظ القرآن. اشرنا الى مسائل لا تتعلق بذلك - 00:01:23  
ما ان بعض الحنابلة قالوا بي انها صريحة في كما نقل ذلك عن الخراق وغيره آ على كل حال آ قد جاءت او مرت جملة من هذه المسائل فنكمل باذن الله جل وعلا ما كنا قد توقعنا - 00:01:51  
مين ده؟ الاخوة الذين ليس لديهم كتاب آ يبلغ آ عمر وآ في سواء كتاب الفقه او كتاب العقيدة او كتاب العقيدة فينبغي ان يكون لديكم الزاد والغوث والروض مع حاشيته اتم - 00:02:11  
فان كنتم آ ماء ما ممن تدرسون في الشريعة فالغالب انه لديكم ومن لم يكن ينبه الاخوان ايضا اه نوفر له الشرح. وبما ان بعض الاخوة ايضا اه ربما انضم الى الدرس ولما يبلغ يعني - 00:02:36  
هذه المواطن وهي مواطن اه الطلاق ونحوها. اه هو محتاج الى دراسة العبادات والبيوع قد يأتي على الانسان شئ من الملل في دراسة هذه المسائل خاصة انها تكون فيها شئ من الصعوبة وتبنى على - 00:02:56  
ما قبلها. وهذا في الحقيقة اه صحيح انه يعني الاولى ان يكون الطالب متدرجا. لكن مع ذلك لا ينفك الطالب من ان يكون الدراسة له اه بمثابة امور اولاهي محرقة - 00:03:16  
نفسه الى العلم وشاحذة لهمة فيه. فكلما احس الانسان بجهله ببعض المسائل او عدم حلمه بها وعلم اقرانه بها ومعرفتهم لها كان ذلك سببا لزيادة العزم والاهتمام كما انه ايضا اه استشكال المسائل هو طريق فهمها. بمعنى انك ربما - 00:03:36  
تعرض لك المسألة في هذا الان ولا تتفتح لك. لكن تبقى في ذهنك. حتى اذا عرض لها في مناسبة او وفي سبب او في طريق اخر كان ذلك اسرع ما تكون الى الفهم وابقى ما تكون في الذهن - 00:04:06  
ولقد يعني اذكر اننا من احسن المسائل والدروس التي اخذناها ما ما تلقيته في اول آ حضوري للمشايخ ايضا لان ذلك يكون الذهن خاليا والنفس مقبلة والعوارض الدنيوية منصرفة فان الانسان كلما كبر في العلم جاءه الشيطان فافسد عليه نسال الله العافية والسلامة. فاذا كانه مثلا آ مع - 00:04:27  
شيخنا الشيخ ابن جبرين رحمه الله آ لما كنت يعني يمكن في الثالثة المتوسطة والاولى الثانوية حضرت عنده وكانوا يشرحون في

فصول من الحاج ثم الجهاد واول البيوع وكانت في ذلك الوقت بمثابة الاشياء التي هي كالطلاسم حقيقة - [00:04:58](#)

لكن اذا ذكرت المسائل الان فاقوى ما يكون من المسائل التي سمعتها من الشيخ في ذلك الحين وان لم تكن مفهومة او مستحضرة اه او انزاح عنها الاشكال في ذلك الحين - [00:05:23](#)

وهذا يبنها على مسألة مهمة وهي ان العلم انما هو توفيق من الله جل وعلا. فليس كله يؤتى من ذكاء الانسان وقوة فهمه. ولا ذكائه ولا حرصه بل آآ هي تجتمع فيها اشياء منها قوة الاخلاص وهو اساسها واصلها وسبب نفعها وايضا - [00:05:41](#)

الحرص والاجتهاد ثم اه ما اه اتاه الله كل واحد من الصفات الخاصة به في فهم او حفظ آآ او هما جميعا آآ او ما يتبع ذلك من آآ الحاجة الى هذه المسائل. نعم - [00:06:07](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشأننا وللحاضرين. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق الا في - [00:06:26](#)

الا بنية مقارنة للدار الا على خصومة او غضب او جواب سؤالها. نعم. اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الالفاظ الصريحة. وان الالفاظ الصريحة حتى يقع بها الطلاق حال كون الانسان جادا او هازلا. مريدا للطلاق او غير - [00:06:45](#)

له. لان اللفظ مختص آآ حل قيد النكاح. فكان كافيا في تعلق الحكم به. واضح؟ آآ اذا قدر لا اشكال فيه كما مر بنا في الفاظ الطلاق الصريحة. ثم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الكناية - [00:07:09](#)

والكناية حقيقتها ما تحتل معنيين ما تحتل معنيين نعم آآ احدهما اولى بالمعنى لقريئة احدهما يكون اولى بالمعنى لقريئة او بنية فاذا كان مثلا آآ كما مر بنا قول اذهبي فهي تحتل معنى الذهاب وهذا هو الاصل لكنها - [00:07:34](#)

معنا اخر وهو ذهاب لا عودة فيه خروج المرأة من زوجها وانطلاقها من آآ عقد احيا اليس كذلك؟ فبناء على هذا لما كان هذا اللفظ محتملا لهذين المعنيين نعم وليس احدهما - [00:08:04](#)

بعولى من الاخر بل الاولى لا يدل على معنى الطلاق فلاجل ذلك لم يحكم الفقهاء من ان ذلك لفظ دال على الطلاق الا ان يأتي ما يقويه. الا ان يأتي ما يقويه - [00:08:24](#)

الذي يقويه هو نية المتكلم فيسأل حينما تكلمت بهذا ما اغت. فان قال اردت طلاقها وقال وحسبت من تطبيقاتها. وان قال اردت ان تخرج عن وجهي وان تبعد عني لان لا اخطئ في حقها. او اتفوه - [00:08:44](#)

بسوء او اظلمها او الطمها او نحو ذلك. فانه ايضا يحكم بهذا ولا يكون طلاقا فلاجل ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى لما كانت الالفاظ الكناية ضعيفة الدلالة على معنى الطلاق فانه - [00:09:08](#)

ولابد من شيء ينضم الى هذا الضعيف حتى يقوى ويكون دالا عليه. واضح؟ واهم او آآ اصل ما يقوى هذا اللفظ هو النية. فمن كانت له نية بارادة الطلاق او - [00:09:28](#)

عليه وحسبناها من تطبيقاتها وحسبناها من تطبيقاتها. نعم سواء كان في ذلك الكناية الظاهرة او الكناية الخفية وآآ يعني ضابط ذلك ان الكناية يمكن نفيها. اما الصريح فلا يمكن نفيه - [00:09:48](#)

يعني لو قال شخص لزوجته انت طالق فقال له قائل انت طلقت زوجتك. هل يمكن ان يقول لا انا ما طلقتها؟ لا يمكن. فالصريح لا يمكن نفيه. لكن لو قال - [00:10:15](#)

شخص لزوجته انت بريئة فقال له شخص انت طلقت زوجتك هل لو نفى ذلك؟ قال لا انا ما طلقتها. هل يمكن ان يصح نفيه؟ نعم. فلو قال له ذلك المتكلم - [00:10:30](#)

الم تقل انت بريئة؟ قال نعم. ومن يقول لك اني اقصد انها بريئة من من النكاح او من الزواج؟ انا انما قصدت انها بريئة من تهمة الصقتها بها كنت قد فقدت بعض مالي فظننت انها الاخذة لها - [00:10:49](#)

او هي بريئة من آآ آ عرض والدتي والكلام فيه واضح؟ صح او لا؟ فاذا الكناية يمكن نفي عام الصريح فلا. فلا فلاجل ذلك قيل لا بد من النية. فاذا سألتناه فكانت له نية - [00:11:09](#)

اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا بد من النية ولا بد ان تكون النية مقارنة للفظ فلو كانت لاحقة له فلا. فلو قال شخص لزوجته وقد يعني آآ كان معهم ثالث - [00:11:25](#)

احدكم قال اذهبي فلما قال خرجت المرأة وذهبت قال ما قصدت بذلك؟ قال ان تخرج عنا لتتحدث. قال اما تعلم ان اذهبي قد تكون طلاقا قال اذا نويت ان تكون كذلك - [00:11:47](#)

هل نوقع عليها هذا اللفظ؟ لا لماذا؟ لان النية لم تكن مقارنة للفظ وانما هي لاحقة له متخلفة عنه متأخرة عن هذا اللفظ. فاذا لا بد ان يكون لفظ الكناية - [00:12:07](#)

معنية والنية ايش؟ مقارنة للفظ. لما قال اذهبي وهو في نفسه ماذا؟ انه اراد تطبيقها وهكذا. نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى الا في حال خصومة وغضب وجواب سؤال - [00:12:27](#)

فيها قوله الا في حال خصومة يعني اذا كانت في حال خصومة فكان ذلك بمثابة القرينة الدالة عليه بمثابة القرينة الدالة على ارادة الطلاق. فلو انه يعني تخاصم ارتفع صوتهما فقال تجرعي - [00:12:50](#)

فكأنه يريد بذلك تجرعي غصة الطلاق. فقالوا قرينة الخلاف تدل على انه قصد بتجرأ ايش؟ ايقاع الطلاق عليها. او قال مثلا لما في حال الخصومة في حال الخصومة نعم آآ - [00:13:16](#)

انت بتة بتة فهذا لما وجدت الخصام الخصومة فكأنه اراد بذلك او ظهر انه او ترجح انه اراد بذلك الطلاق ترتب عليه الطلاق حتى ولو لو لم تكن له نية. يعني انهم يحكموا بمجرد هذه القرينة. بمجرد هذه - [00:13:38](#)

القارئین. وهذا هو الحقيقة آآ اطلاق لفظ الحنابلة. وان كان يشكل في بعض الاحوال. يشكل في بعض الاحوال. ما احد معكم ومعه الحاشية لان قد يكون في حال خصومة وآآ ايش؟ يقول لها اذهبي لاهلك. وقصد بذلك - [00:14:06](#)

انها يعني حتى لا يتفاهم الامر بينهما. ولا تشتد الخصومة آآ معهما. اليس كذلك يحتمل هذا وذاك. احد معه الحاشية قال فيها شيء في حال الخصومة نعم آآ اما النية فلا اشكال. اما اطلاق حال الخصومة ونحوها فمشكل لكن على كل حال هذا - [00:14:29](#)

انطلاق الحنابلة ويحتاج وهو قول كما سمعتم للشافعية لكن يحتاج الى مزيد آآ تأمل في آآ من قال من الحنابلة من انه لا يقع لان الشافعية بالمناسبة كما مر بنا قديما انهم لا يرون - [00:15:06](#)

لنية مدخل في العقود فيشكل ايضا هذا على قوله. على كل حال ليس هذا محل آآ كلام تلك المسألة. قال او جواب سؤالها كذلك لو سألت الطلاق حتى في غير خصومة. لا لكن قالت طلقني. فقال - [00:15:25](#)

الحقي باهلك او ليس لي عليك سلطان حول السلي بامرأة فهنا يقولون كأنها هذا السؤال ايش دليل على انه اراد اجابته. والاجابة لها يعني التطبيق فيكون ذلك طلاقا لكن اه هذا قد ايضا يقال فيه في بعض الاحوال انه ممكن او محتمل لكن في بعض الاحوال لا يحتمل - [00:15:45](#)

يعني لو قالت مثلا طلقني فقال اذهبي فقد يقصد بذلك اذهبي. ما هذا الكلام؟ كالمنكر لها طلب الطلاق. او الخروج او تجرعي وقصد اذهبي واخرجي واضح لكن قصد بتجرعي انك يعني ما تعانينه من النكاح ولن - [00:16:20](#)

ان اطلقك حتى ولو صار لك ما صار اليس صحيحا؟ فيعني ايضا هذه محل نظر وان كان الحنابلة يطلقون ذلك في هذه المواطن. نعم قال رحمه الله فلا لم يرد او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل ثم. نعم. قال فلو لم يرد - [00:16:43](#)

او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل حكما يعني وهذا يخفف الامر قليلا ويقوي ما ذكرناه. فيقول ان هذا آآ يعني اذا لم يرد ولم يرتفع الامر الى القاضي فالامر بينهما - [00:17:07](#)

وقال قالت ماذا قصدت وكانت فقيهة؟ حين قلت لي اذهبي قال انا قصدت ان تخرجي قالت الله انما قصدت ذاك قال والله ما قصدت الا ذلك فلا يكون بينهما شيء. لكن لو كانت المرأة فرحت - [00:17:27](#)

في ذلك وتود في غاقة فارتفعت الى القاضي وقالت انه قال كذا. قال ا قلت كذا؟ قال نعم. قال هل كانت بينكما اه قال نعم او قال هل سألته؟ فقالت نعم سألته فاجاب بهذه الاجوبة. فهنا يحكم القاضي بوقوع الطلاق حتى ولو - [00:17:44](#)

قال من انني ما قصدت انا لما قلت اذهبي في حال الخصومة لئلا يشتد الامر بيننا او لئلا يكبر او انها لما قالت لي اه طلقني فقلت اذهبي او اخرجي قصدت لان لا اه يعني اغضب فاجيبها الى سؤالها. فعندهم انهما - [00:18:04](#)

في حال الحكم ويقصد بالحكم ماذا؟ ايش؟ حكم القاضي. يعني اذا ارتفعوا للقضاء. نعم. فدل على انه ولو كان فيما بينهما يعني في آآ انفسهما آآ في دين فيما بينه وبين الله ولا يكون عليه في ذلك شيء اذا كان - [00:18:24](#)

لم يرد هذه الامور ولم اه يدر في نفسه انه قصد الفراق والطلاق. نعم. قال رحمه الله ويقع مع وانما واحدة او بخفية ما نراها. نعم. اه ذكرنا لكم ان الحنابلة تفرقوا بين - [00:18:44](#)

الظاهرة والباطنة اليس كذلك؟ وقلنا انهم اوقفوا بالظاهرة ثلاثا والخفية يقع بها واحدة الا ان ينوي اكثر. فلما قالوا من ان الظاهرة ثلاث مع ما ذكرنا من ان النية مع ان الطلاق الصريح لا يقع به الا واحدة. فقلنا انهم يظهروا في ذلك الى - [00:19:04](#)

الى ايش الى امرين احدهما حكم الصحابة نعم والثاني ان هذه يعني بالنظر الى معناها تدل على البت على القطع على الانتهاء الزوجية بينهما فلاجل ذلك قالوا من لانه يقع ثلاثا. اما الخفية فقالوا واحدة يعني لانها لا تدل على اكثر من ارادة المفارقة. والمفارقة تحصل بالواحدة - [00:19:26](#)

لن ينوي اكثر فاذا نوى اكثر يحسب عليهما نواة كما في الصحيح وهذا سيأتينا باذن الله جل وعلا. نعم تقدمت هذه المسألة والاشارة اليها. صحيح نعم وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو يرى به الطلاق. نعم - [00:19:54](#)

هنا انتقال من المؤلف رحمه الله تعالى من ماذا انتقال من الالفاظ الصريحة ومن الالفاظ الكناية الى الفاظ تحتل الطلاق وتحتل غيره انظر الى الترتيب فانظر الى الترتيب. فاذا اه هو في هذا الفصل جاء بجملة من الالفاظ التي قد - [00:20:18](#)

تكون طلاق. مع ان اصلها لم يكن داخلا في ذلك. فاتي المؤلف رحمه الله تعالى بقوله اذ قال ما انت علي حرام او كظهر امي فهو ظاهر. ولو نوى به الطلاق - [00:20:52](#)

الظهار سيأتينا ما يتعلق به وتفصيل الكلام عليه نعم لكن هنا ما دام ان المؤلف قد ذكره فنذكر ما يتعلق به هنا. فذكر لفظان ذكرا لفظين اولهما انت علي كظهر امي وهو الثاني في الذكر. اليس كذلك؟ وهذا لفظ الظهار وهو صريح فيه - [00:21:08](#)

فبناء على ذلك لا يحتمل هذا اللفظ الصريح في الظهارة الا الظهار. اليس كذلك؟ لو قال شخص انت طالق وقال قصدت به الظهار يمكن هذا لا. فان كان المؤلف يقول لو قال انت علي كظهر امي لا يمكن ان نقول من انه طلاق. لكن هنا يوجد فرق - [00:21:32](#)

وهو ان الظهار ان الظهار كان عند اهل الجاهلية هو لفظ الطلاق يعني كانوا يستعملونه لارادة فراق ازواجهم او ونحو ذلك. فمع هذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ما دام ان الشرع جاء فجعل هذا لفظا - [00:21:54](#)

الظهار وجعل له احكاما خاصة فانا نجعله متعلقا به ولا يتعلق بشيء سواه. واضح؟ واضح واضح يا اخوان؟ واضح الشيخ انت لا تلتفت يا ايش اسمك نسييت اسمك آآ فهذا اذا انت علي كظهر امي. ثم ترون من الشيخ؟ ها؟ كلكم مشايخ - [00:22:14](#)

فما انتم الا طلبة علم. واسأل الله جل وعلا ان يظهركم في العلم وان يظهر بكم العلم. اينما كنتم واينما نزلتم وحللتهم وان يجعلكم من ائمة الهدى في بلادكم على اهليكم ووالديكم وابنائكم ومجتمعاتكم ودولكم - [00:22:45](#)

ان يعز بكم الاسلام والمسلمين. نعم. اه اذا هذا هذا اللفظ. فالثاني اللفظ الثاني هو الذي ذكره اولاً وهو انت علي حرام الحقيقة ان هذا من الالفاظ المشككة من الالفاظ المشككة. لكن على كل حال سياق المؤلف له. جعله بمثابة لفظ - [00:23:05](#)

الظاهري الصحيح اليس كذلك؟ ولهذا قال هو ظهار ولو نوى ولو نوى به الطلاق. لماذا جعله جعله كالظهار طبعاً ان شاء الله سنفسر لكم معنى الظهار لكن ما نريد ان نستبق الوقت هو في كتاب في باب الظهار ان شاء الله سيأتي في حين - [00:23:35](#)

يعني اصل الظهار من الظهر لما كان يشبه زوجته بظهر امه هل يمكن احد ان يجامع امه نسأل الله السلامة والعافية لا فكأنه يشبه زوجته في التحريم بظهر امه فكما ان ظهر امه محرم عليه فتكون زوجته محرمة عليه - [00:23:59](#)

تحريم امه عليه واضح؟ هذا اصل معنى الظهار. سيأتينا باذن الله. فيكون المؤلف انت علي حرام كقولك انت علي كظهر امي اه الحقيقة لما جعلوه ظهاراً؟ لان الظهار مشتمل على معنيين - [00:24:19](#)

تأملوا هذا معنى التحريم ومعنى ايش معنى التحريم ومعنى ومعنى التشبيه معنى التحريم ومعنى التشبيه. لكن كأن الحنابلة رحمه الله تعالى يجعلون اشتماله على التحريم اكثر من اشتماله على التشبيه - [00:24:38](#)

ولذلك ستأتينا الفاظ في التشبيه لم يجعلوها في كل الاحوال طلاقا. لكن هنا لما قال انت علي حرام جعلوه بمثابة انت علي كظهري امي واضح فبناء على ذلك قالوا من ان هذا لفظ آآ ظاهر ولو نوى به الطلاق. اذا ما وجه كونه ظاهرا - [00:25:03](#)

لما ذكرنا من ان الظهار تحريم عندهم في اهم ما يعتمد عليه وهذا فيه تحريم فجعله كذلك. مع ان الحقيقة ان الحاقه به مشكل آآ او فمن باب اولى تقديمه على سائر المعاني. فحقيقة التحريم هو ان يكون الشيء محرما على الانسان - [00:25:27](#)

وتحريم الزوجة قد يكون باسباب كثيرة اما ايش؟ بالطلاق وهو اكثرها وقوعا اليس كذلك؟ فلما لم تجعلوه طلاقا؟ او ان يكون التحريم باليمين وهو الاصل لان تحريم او منع الانسان نفسه من شيء اول ما يكون ايش - [00:25:50](#)

في اليمين يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مفضاة ازواجكم الله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اذا كانت باليمين اليس كذلك؟ اه اليمين بها كذلك الظهان. فلما خصصتموها ايها الحنابلة - [00:26:16](#)

بالظهار دون غيرها. هذه اللفظ مع انها محتملة للتحريم باحد هذه الثلاثة الاشياء. كما ذكرت لكم لما رأوا ان اصل الظهار او اعظم ما في الضياع هو التحريم الحقوها بها - [00:26:40](#)

فلاجل ذلك يعني وهذا سيأتينا لاحقا. الحقيقة ان قولهم ولو نوى به الطلاق انه ظهار مشكل. فاكتر ما يمكن ان يقال انها ظهار ان نوى به الظهار. اما ان لم ينوي به الظهار نعم فيمكن ان يحمل على اليمين كما - [00:26:54](#)

وقول عند بعض اهل العلم وهو عند شيخ الاسلام ابن تيمية ويمكن ان يحمل على الطلاق وهو ايضا له قوة واعتبار من ان اصل تحريم الزوجة يكون بطلاقها او تطليقها. ولو قيل من ان ذلك تبع للنية لم يكن به آآ - [00:27:14](#)

لم يكن بعيدا وكان قريبا. فان لم ينوي شيئا فما فعل اي شيء يحمل؟ طيب كلامهم طبعا انه ضهار لكن يمكن ان نقول ان لم ينوي شيئا فيرجع الى الاصل - [00:27:33](#)

ان يكون يمينا هذا على سبيل النظر. وستعود لنا المسألة ايضا في اول كتاب الظهار. نعم قال رسول الله وكذلك ما احل الله عليه حرام وان قال نعم وكذلك ما احل الله علي حرام ما احل الله علي حرام - [00:27:49](#)

كانها بمثابة انت علي حرام فاجعلوها كذلك ظاهرا. اليس كذلك؟ نوى بها الطلاق او لم ينوي بها الطلاق. عندهم انها ظهار. واضح مشايخ يعني انه عندهم انها من الالفاظ الصريحة في الظهار فاخرجوها عن معنى الطلاق حتى ولو قصد - [00:28:10](#)

واضح؟ واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم. فعلى كل حال القول فيها مثل ما قلنا في انت علي حرام اه اه انطلاق الحاقها بالظهار مشكل وانه اما ان يقال انها اه تبع للنية وهذا واضح فان لم تكن له نية - [00:28:32](#)

لا اقل من ان تكون ايش؟ يمينا او يمكن ان تكون يمينا وهذا اولى وهو محل النظر وسيأتينا اعاتها باذن الله قال رحمه الله وان قال ما احل الله اليه حرام اعلم به الطلاق طلقا سلاما - [00:28:52](#)

نعم وان قال وان قال اما يقولون لو قال ما احل الله لي او ما احل الله علي حرام طعم اعني به الطلاق. فيقولون لما كان الكلام شيئا واحدا نعم الكلام شيئا واحدا. اليس كذلك؟ نعم - [00:29:11](#)

آآ لو قال شخص لآخر اعط محمد آآ كتابا. هل يمكن ان يأتي محمد ويقول اعطني مئة ريال باعتبار ان ايش يحذف الكلمة الاخيرة؟ لا. فكذلك هنا. يقول لما قال ما ما احل الله عليك - [00:29:36](#)

اي حرام اعني به الطلاق فاخر الطلاق فاخر الكلام متصل باوله. فتبين ان الحرمة التي حرمها على نفسه بالطلاق فبناء على ذلك قالوا هو طلاق هو طلاق لانه صرح بلفظ الطلاق. واضح؟ وان - [00:29:57](#)

كان بعضهم يقول ايضا انه ليس بطلاق لكن لا شك هنا انه اذا قال اعني به الطلاق بكلام متصل فهو كالمفسر للتحريم والكلام آآ بعض يفسر بعض ومتصل لا يفهم اول معناه حتى يتم اخر لفظه فبناء على ذلك يكون اه طلاقا. لكن هنا - [00:30:17](#)

من قالوا من ان الطلاق يكون ثلاثا. لماذا؟ لان ايش للاستغراق يعني تستغرق تستغرق تأتي على الجميع. تفهمون معنى الاستغراق؟

يعني لو قلت الان لعمر اعطي الطلاب الكتاب من الطلاب؟ جميع الطلاب. لكن قلت اعطي طلابا الكتاب - [00:30:37](#)

ايش هل يلزم ان يعطيكم جميعا؟ لا حتى ولو اطع بعضا فلاجل ذلك قالوا تدل على الاستغراق نعم فبناء على ذلك قالوا من انها

الثلاث. اما ولذلك قال وان قال اعني به طلاقا بدون ال فتكون - [00:31:05](#)

واحدة لانها اه تدل على مطلق الطلاق والطلاق يحصل بواحدة واضح يا اخوان؟ مع ان بعضهم قال حتى في اعني به الطلاق قال ان

ال وان كانت في للاستغراق لكن تستعمل للجنس في احوال كثيرة - [00:31:24](#)

يعني جنس الشيب آآ اقرأ الكتاب يعني اي كتاب. جنس الكتاب واضح؟ الكتاب الذي بيدك ليس المقصود آآ اي كل الكتب اه نعم

لاستغراق جميع الكتب. نعم. فعلى كل حال قالوا انها يمكن ان تكون للجنس فبناء على ذلك تكون طلاقة واحدة - [00:31:41](#)

المشروع من المذهب انها للاستغراق فتشمل الجميع. نعم قال رحمه الله وان قال كل الميتة والدم والخنزير وقع ما نراه من طلاق

وظهار ويمين وان لم يجد شيئا فضا. نعم. وان لم ينوي شيئا فضهاه. ان قال انت علي كالميتة - [00:32:03](#)

انت علي كالميتة. او انت علي كالد. يجوز للانسان ان يأكل الدم او ان يشرب الدم او ان يأكل الميتة؟ لا فكأنه لما قال انت علي

كالميتة كانه حرما عليك تحريم الميتة - [00:32:26](#)

هنا يقولون انها ايش؟ يقع ما نواه. من طلاق وظهار ويمين اه لما ذكرت لكم هنا انهم اه لما قالوا من ان ان يمكن ان يكون ظهارة او

يمكن ان يكون طلاقا او يمكن ان يكون يمينا - [00:32:42](#)

نعم قالوا لانه هنا تحريم وهذا التحريم بالتشبيه. واضح؟ فبناء على ذلك اه لم يفهم التحريم الا من جهة تشبيهها. اليس ذلك؟ لم يقل

انت علي حرام فلما كان كذلك ننظر ماذا قصدت بهذا؟ فيقولون اذا قصد به واحدا من هذه الثلاثة الاشياء فيحمل عليه - [00:32:59](#)

واضح؟ اذا قال اه قال لما ما قصدت بقولك انت عليك الميتة؟ قال قصدت تطليقها فنقول طلقت فاذا قال قصدت بذلك يمينا

يعني احلف اني لا آآ لا اقربها. فنقول اذا هي يمينا تكفر بكفارة يمينا. فاذا قال نويت بذلك ظهارة - [00:33:28](#)

فنقول يكون ظهارة لماذا؟ لان فيه تشبيه. طيب اذا قال لم انوي شيئا اذا قل لم انوي شيئا انا سمعت نا فقلت انت علي كالميتة فهنا

يقولون ايش ان لم ينوي شيئا فاطحا. لماذا؟ لانها ايش؟ فيها شبه من الظهار في لفظ - [00:33:48](#)

ايش؟ التشبيه. الم نقل ان الظهار يعتمد على امرين؟ التحريم والتشبيه. فهنا قالوا التشبيه ظاهر التحريم فيه معنى فبناء على ذلك

اذا لم ينوي شيئا فانه يكون وهو محل نظر ستأتينا هذه - [00:34:13](#)

لفظة في آآ شسمه في كتاب الظهار باذن الله جل وعلا وفي باب الظهار. فاكتر ما يمكن ان يقال ان هذه الالفاظ آآ نويت بها الطلاق

فتكون طلاقا ونوي بها الظهار يكون ظهارة. ولو قيل ولو قيل من انها لا تحتل - [00:34:34](#)

الظهار والطلاق لكان ذلك قريبا وانما هي يمينا. لو قيل ذلك حتى ولو نوى آآ باعتبار ان هذه اولا ليست الفاظ ايش؟ ليست الفاظ

كناية ولا صريح وفيها التحريم والتحريم حقيقته - [00:34:54](#)

ايش يمينا اليس كذلك؟ التحريم يكون باليمين فهو اقرب منه الى الظهار فمحتمل. على كل حال هي متنازعة بين اليمين وبين الظهار.

وهي اليهما اقرب منها الى الطلاق بكل حال. هي اليهما يعني الى اليمين او الظهار اقرب منها الى الطلاق. حتى - [00:35:17](#)

مع لو وجدت نية فانها لا قد لا يسعف اللفظ في الدلالة على ذلك. نعم وان قال حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما. نعم. اذا قال حلفت

بالطلاق. وكاذب ما حلفت - [00:35:42](#)

في الطلاق وغاد تخويفها. فلو ارتفعت للقاضي واثبتت لعند القاضي بالبينة بالشهود انه قال حلفت بالطلاق فيلزمها القاضي ذلك

ويحكم عليه بتطليق زوجته واضح نعم قال رحمه الله ويقال امرك بيدك ملكا ثلاثا ولو نوى واحدة. نعم. يقولون لو قال له لو قال -

[00:36:01](#)

لزوجه امرك بيدك فهنا تملك امرها وملكها لامرأها انما يحصل ايش بالبينة الكبرى فلاجل ذلك جعلوها ثلاثا. متى تملك المرأة نفسها

بحيث لا يكون للرجل عليها مدخل التطليقات الثلاثة اليس كذلك؟ لانه لو قال آآ انت امرك بيدك وقلن هي طلاقة امكنه ترجيعها اليس

كذلك - [00:36:27](#)

فاذا لا يتصور هذا الا ان تكون ان يكون اه ثلاثا فلاجل ذلك جعلوها ثلاثا فمن قال لزوجه امرك بيدك فيكون هذا من كنايات الطلاق وتكون من الكناية الظاهرة فتحتمل ثلاثة تطليقات او تشتمل على ثلاث تطليقات - [00:36:58](#)

نعم كما في انت بتة او بتلة ونحوها نعم نعم هنا قال ويتراخي يعني ان قوله امرك بيدك على التراخي الم يمر بنا شيء مشابه من ذلك شيء مشابه لذلك مر بنا ولا مارد - [00:37:18](#)

ها مهر ولا ما مهر او ما حضرت المهم قل عمر يأتي لك بالكتاب ها اه مر بنا في التخيير في باب الخلع. الحقيقة لما قالوا هنا على التخيير مع على التراخي مع انهم قالوا - [00:37:45](#)

وسياتينا اذا قال اختاري انها لابد في آآ على الفور. لانهم يقولون ان قوله امرك بيدك ليس تخييرا. فيكون على الفور بل هو من باب التوكيل من باب التوكيل والاصل في التوكيل ان يكون مطلقا. ان يكون مطلقا فلاجل ذلك قالوا من انه ايش - [00:38:04](#)

يكون على التراخي. واضح يا اخوان؟ واضح نعم اذا اه مر بنا التخيير وسياتي ايضا في الطلاق ومر بنا التعليق ومر بنا ايش؟ الان التمليك. اليس كذلك؟ وكل لها حكم عند الفقهاء. التخيير كالمعاونة - [00:38:27](#)

فيشترط فيه ايش يشترط فيه الفور ويمكن الزوج فيه الرجوع اليس كذلك التعليق على التراخي لكن لا يمكن الزوج فيه الرجوع اليس كذلك؟ التمليك ايش هو على التراخي لكن يمكن للزوج فيه الرجوع. واضح يا اخوان؟ واضح - [00:38:51](#)

واضح ولا ها سياتينا ان شاء الله. اذا قال ما لم يطق او يطلق. اذا وطأها فدل على انه لم يملكها امرها وانه رجع في تملكها فاذا ما كانت قد قالت اه خلاص انتهى الامر. لما قال امرك بيدك فاذا اذا غجع فترجع الامور اليه. لا يكون - [00:39:24](#)

قوله السابق ما دام انها لم اه يصدر منها كلمة تدل على انها اه فارقت او رغبت في المفارقة فبناء على هذا تكون زوجته ولا يكون لتلك الكلمة التي تكلم بها اثر او يطلق اذا طلقها انتهى الامر. فيكون قد فات محله - [00:39:46](#)

للتمليك او يفسخ طبعاً يفسخ بفسخ القاضي وهذا له احكام على ما مر بنا في مواطن نعم قال رحمه الله ويختص بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما. نعم اختاري - [00:40:06](#)

اذا قال لها اختاري فان التخيير كما قلنا ايش؟ مختص بالان يعني فان اختارت في المجلس فذاك والا فلا. لماذا؟ لانهم شبهوا الاختيار البيع والمعاوضة والمعاوضة لابد ان تكون في المجلس. واضح يا اخوان؟ نعم. قال وتختص بواحدة لان هذا هو - [00:40:25](#)

وليس فيما يدل على انه اه يعني اه ملكها امرها جميعا مثل التمليك. حتى نقول هي ثلاث. فبقيت على واحدة. نعم وبالمجلس المتصل مثل ما ذكرنا اه نعم. لكن هنا ايضا اه لما قلنا من ان الاختيار التخيير واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:54](#)

غير ازواجه واضح؟ ولو كان التخيير يقع بالثلاث لافضل ذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوقع ثلاث تطليقات في ان واحد وقلنا ان ان التطليقات الثلاث في ان واحد - [00:41:15](#)

ايش من الطلاق البدعي فينزهه النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قد آآ اراد ذلك او جعل اليهم مثل ذلك الامر صحة يا اخوان فاذا اه هنا اذا قال اختاري نفسك تتعلق بواحدة وبالمجلس المتصل على ما ذكرنا لانه مثل البيع ما لم - [00:41:30](#)

فيهما اذا قال لها مثلا اختاري اه واختيارك طلقتين او اختيارك ثلاثا نعم فاذا اختارت يكون وقع عليها ثلاث لانه زادها. او يزدها في ايضا في الامر الثاني لانه فيهما يعود الى العدد ويعود - [00:41:50](#)

عود الى اه وقت الاختيار. فلو قال لها مثلا اختاري لمدة اسبوع سيكون اختيارها متصل ما نقول مختص بالمجلس واضح؟ لانه زادها. واضح يا اخوان من اين اخذوا ذلك اخذوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما غضب على ازواجه خيره - [00:42:13](#)

ثم لما جاء الى عائشة قال اختاري غير انك لا تفعلي شيئا حتى تستأمري ابويك واضح؟ اذا وجعل لها الى وقت ربما تستأمر ابويها يعني تستشيرهم بعد يوم بعد يومين بعد ثلاثة. فدل على انه لو جعل الاختيار - [00:42:41](#)

له وقت مدة اطول فانها تكون ثابتة في ذلك. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فيقولون اهل العلم وفي هذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى ان تختار نفسها فهو كان يحبها. وهو يعلم ان ابويها لا يختارون لها الا البقاء - [00:43:05](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت صغيرة فربما يأخذها شيء من يعني حمق في الصغر والشباب ان يحملها على اختيار نفسها. فما كان منها رضي الله عنها الا ان اختارت - [00:43:25](#)

سألت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما قالت عائشة فعلموا كفعلها رضي الله عنهن وارضاهن اه اه وامهات المؤمنين اه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ان شاء الله - [00:43:45](#)

كيف نعم اذا قال امرك بيدك فتقول طلقت نفسي ملكت نفسي فاذا قالت ملكت نفسي بعد ان قال امرك بيدك فينتهي الامر اذا قال طلقت نفسي فهو اسرح. واضح نعم - [00:44:08](#)

قال رحمه الله فلنردد او لقي او طلق او فصخر اذا غدت قالت مباشرة اخترتك فكأنها انتهت الامر ولم يكن لها بعد ذلك ان تتراجع وتقول لها اخترت نفسي لانه جعل جعله اليها فامتنعت - [00:44:35](#)

ففات محله وذهب عليها واضح؟ نعم. اه او وطى لانه اذا وطأ فكأنه اختارها ورفع اه ارادتها. او طلق ذلك لانه آآ اذا طلق انتهى آآ حكم آآ التمليك والاختيار او فسخ كذلك بطل خيارها اذا فسخ القاضي آآ - [00:44:56](#)

فانتهى آآ هل آآ اذا فسخ اليست آآ هل تكون زوجته لا تكون زوجة له فهل يستطيع غير الزوج ان يملك المرأة طلاق نفسها؟ لا لا يوكل الا من ملك وهو اجنبي - [00:45:21](#)

عنها بالفسق كيف يكون التوكيل في ذلك صحيح؟ او التخيير في ذلك صحيح. واضح؟ نعم قال رحمه الله باب ما يختلف به عليه القضاء. هل يختلف عدد الطلاق نعم لماذا تأخرت يا داود - [00:45:37](#)

لست بعيدا حتى لا نعاتبك نعدد الذين يتأخرون ها ما نعددهم طيب هذه المرة نسمح لكم آآ قال باب ما يختلف به عدد الطلاق يختلف باختلاف حال الزوج - [00:45:58](#)

لما كان ان العبد على النصف من الحر فانه يملك من التطليق على النصف من من الرجل الحر من الحر وبناء على ذلك لما كانت هذه المسائل يعني فيها شيء من التباين والاختلاف اراد ان - [00:46:31](#)

يبين المؤلف رحمه الله تعالى ما لكل واحد منهما ان كان حرا او كان عبدا. وهل مناط الاختلاف فيها هذا بالرجل باعتبار انه الموقع للطلاق او هو باعتبار المرأة على باعتبار انها - [00:46:58](#)

هو الواقع عليها او هي محل التطليق فلاجل ذلك بين المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بهذه المسائل في هذا الباب صح يا اخوان؟ نعم قال رحمه الله يملك من كله حر او بابه ثلاثة. والعبد اثنتين حرة كانت زوجتهما - [00:47:18](#)

يملك من كله حر او بعضه ثلاثا. والعبد اثنتين نعم اولا تنصيف العبد بالنسبة للحر هذا معلوم لان الله جل وعلا قال فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلما كانت الاماء على النصف من الحرائر يعني الحرة فاخذ من هذا اهل العلم ان احكام - [00:47:40](#)

العبيد والاماء على النصف من احكام الاحرار. نعم واضح؟ وعلى هذا اجمع الصحابة فمن بعدهم. واضح؟ لاجل ذلك اه تقرر ان العبد على النصف من الحر. ان العبد على النصف من - [00:48:08](#)

حر. نعم. فلقائل ان يقول هنا قبل ان نأتي الى تفصيل المسألة لماذا قال المؤلف والعبد اثنتين ولم يقل العبد طلاقة ونصف لانه لما كانت الطلاقة لا تتبعض وانما تقع طلاقة تامة. واضح؟ فبناء على ذلك قلنا من ان لما كانت طلاقة ونص كملناها - [00:48:27](#)

طلقتين صاغت طلقتان. هل يمكن للانسان ان يقول لزوجته طلقتك عشر تطليقة طلقتك عشر اخر حتى تكون بعد سنة طلاقة كاملة لا لو قال عشر تطليقتك كما سيأتينا فهي طلاقة. واضح؟ فبناء على هذا لما كانت العبد على لكن هنا لا الطلاقة لا تتبعض - [00:48:50](#)

جعلت طلقتان اذا هنا لما قال المؤلف يملك من كله حر. او بعضه ثلاثا والعبد اثنتين. في اشارة الى ان منارة خطأ الاختلاف في العدد هو الى الرجل لا الى المرأة. فلاجل هذا قال من كله حر - [00:49:18](#)

اشارة الى ما ذكرنا وهو الرجل لا المرأة. لماذا اختار الحنابلة ان الرجل هو قناة الحكم قالوا لان هذا عليه اكثر الصحابة وان كان هذا بين الصحابة فيه اختلاف. لكن قالوا لما كان اكثر الصحابة على ان تعلق الحكم بالرجل لانه الموقع له - [00:49:40](#)

اننا نقول من انه اذا كان حرا ايش؟ فيكون ماذا؟ يملك ثلاث تطليقات اذا كان عبدا فيملك طلاقة الان كذلك لو كان مبعوثا المبعوث من

هو؟ درسناه من بعضه حر وبعضه عبد. فيقولون انه يملك ثلاث تطليقات - [00:50:05](#)

لماذا؟ لانه ملك بالعبودية طلقان وملك الجزء الحر في بعض طلقة اليس كذلك الطلقة لا تتجزأ فكملت له ثلاث واضح؟ ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى لما قال يملك من كله حر او بعضه ثلاثا والعبد اثنتين اشارة الى - [00:50:25](#)

ان اه بعضهم يقول ان مناط الحكم المرأة فكأنه خالفهم في ذلك وقرر ان مناط الحكم هو الرجل. واضح؟ ثم فقال حرة كانت زوجتها أو أمة. اشارة الى قول اخر وهو اني ان القول الثالث يقول انه اذا - [00:50:48](#)

كان احدهما فيه عبودية فهو مؤثر في نقص عدد الطلاق يعني سواء كان الرجل او المرأة. اذا بعضهم يقول الرجل هو مناط الحكم. فاذا كان حر فالحكم به. واذا كان عبدا فالحكم به - [00:51:10](#)

وبعضهم يقول المنط المرأة بغض النظر عن الرجل فاذا كانت امة فينقص العدد واذا لم تكن امة فلا ينقص العدد وبعضهم يقول قل ايهم اي الزوجين كان فيه حرية او عبودية فالعدد ينقص - [00:51:25](#)

واضح؟ فلاحظ ذلك نفيا لهذا القول قال المؤلف رحمه الله تعالى حرة كانت زوجاتها أو أمة يعني ان المرأة لا لا يؤثر النظر اليها سواء يعني آا الاعتبار الحكم لا يؤثر اعتبار الحكم فيها سواء كانت امة او حرة لا لا يختلف الحكم بل - [00:51:41](#)

منعت الحكم هو في الرجل الى غيره. واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم قال رحمه الله فاذا قال انت طلاق او طالق او علي او يلزمني وقع ثلاثا بنيتها والا فوائدها - [00:52:01](#)

الحقيقة ان اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا قال انت الطلاق اذا قال انت اه في مسألة ربما تأتينا نعم اه اذا قال انت الطلاق او طالق او علي الطلاق او يلزمني وقعت ثلاث بنيتها. اذا قال انت الطلاق - [00:52:17](#)

نعم فهل تقع واحدة او ثلاث نعم فهناك تقدم انه قال ايش؟ انها تقع ثلاث. وهنا فرق وجعل مناط ذلك اله النية وهذا موطن من المواطن التي فيها الاشكال. والاصل ان المؤلف رحمه الله تعالى يسوي بينهما - [00:52:47](#)

ولذلك اه كأنه هنا حمل اليس على الاستغراق وانما على الجنس. فلم يوقع بها الثلاث الا ان ينويها وهذا موطن من المواطن التي حصل عند المؤلف رحمه الله تعالى فيها شيء من التباين. فعلى كل حال عندهم اذا قال انت الطلاق - [00:53:15](#)

فهنا قال هل تكون للاستغراق او للجنس؟ فلما كانت مترددة بين ذلك جعل المغدة الى النية. فان كان قد نوى الاستقرار ونوى ثلاثا ثلاث واذا نوى واحدة فتقع واحدة. وهذا كما يعني رجعنا او كما قلنا قبل قليل هو خلاف ما قرر في المسألة - [00:53:35](#)

المتقدمة والاولى التسوية بينهما. اه اذا قال انت طالق فوقع بها ما نوى ثلاثة واحدة. اما كونها واحدة هذا لا اشكال فيه. لكن كيف تكون ثلاثا قالوا انها محتملة انها محتملة مادام قد نوى فاليس لو قال انت طالق ثلاثا يصح؟ فيقولون لما نوى ان هذا العدد فكأنه صرح به - [00:53:55](#)

اللفظ لا ينفيه واضح؟ اللفظ لا لا ينفيه فبناء على ذلك نقول من انه اذا نوى ثلاثا فيمكن ان يقع. كيف اللفظ لا ينفيه واضح ولا مو واضح؟ انا اوضح لكم بمثال لو قال شخص انت طالق واحدة - [00:54:24](#)

وقال نويت بها ثلاث اللفظ ينفي الثلاث ولا ما ينفي الثلاث؟ ينفي الثلاث فلا يمكن نحملها نقول كلامك خطأ. انت انطلقت واحدة لان اللفظ ينفي ذلك فلكن لو قال انت طالق - [00:54:52](#)

هل ينفي الطلاق الثلاث لا هو صحيح انه لا يذهب اليها لكن لا ينفيتها. فلما نواها فكما انا نحاسبه بنيتها في الكناية فكذلك نحاسبه احتسابه بنيتها في الصريح. واضح؟ فاذا نوى ثلاثا فيتقع ثلاث. واضح يا اخوان؟ نعم - [00:55:08](#)

اذا قال اه او علي الطلاق او يلزمني وقع الثلاث. اذا قال اه الطلاق علي الطلاق او الطلاق يلزمني فهذه عندهم من الالفاظ التي يقع بها الطلاق اليس كذلك؟ مع ان ظاهر اللفظ ليس كذلك - [00:55:29](#)

ظاهر الطلاق اه ظاهر اللفظ انه قال ايش؟ علي الطلاق. يعني كأنه حلف على نفسه ان يطلقها او قال الطلاق يلزمني كأنه الزمه الزم نفسه بتطبيقها. اليس كذلك؟ فمن اين لهم؟ اه - [00:55:51](#)

انهم جعلوا ذلك واقع به الطلاق مطلقا نعم واضحة ولا مبيها ولا تعبتوا شوي تبون نوقف نخلي هالمسألة في بداية الدرس القادم

خلاص حتى يعني انا اشوف ان آآ اذهانكم شوي - [00:56:11](#)

على كل حال اخذنا قدرا لا بأس به. ارجو ان يسهل الله يعني ان تكون فيما نستقبل ان شاء الله كذلك. وهو بلا باذن الله الذي لا تنام

عينه ان نكون الفصل القادم انهينا الكتاب - [00:56:33](#)

اه هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم يا عمر عطنا سؤال سهل عشان ما تضيق تتعب زملائك الغضبان نعم

نحن قلنا الغضبان يقع طلاقه فلا نحتاج الى ظبط - [00:56:49](#)

يعني سواء كان اه غضبا يسيرا او شديدا حتى لو كان يكسر الاشياء نعم اه بعضهم لا يعبأ يبدأ او او يولول او يسب ويشتم لكن اذا

وصل الغضب الى انه لا يعي - [00:57:20](#)

نعم ها نعم هو الحقيقة ان الاصل ايقاع الطلاق عليه لكن آآ اذا وصل الى هذا الحد اذا وصل الى هذا الحد اه قال من انه اه يعني ايش؟

اختلف هل هذا الطلاق وقع في غضب زال فيه عقله او لا؟ فماذا نفعل؟ نحن - [00:57:44](#)

آآ اما انه يرتفع الى القاضي. فاذا ارتفع الى القاضي فالاصل انه يحكم انطلاقه ثابت وان هذا لا يمنع. اليس كذلك؟ لكن لو آآ اثبت انه

فعل بعض الاشياء التي لا - [00:58:09](#)

اي فعلها الانسان السوي في نفسه فان الانسان لا يفعل في نفسه ما يسوؤها. اليس كذلك نعم لكن لو انه آآ يعني ثبت ورآه بعض من

حواله انه كشف عورته نعم او آآ يعني تصرفات تدل على انه - [00:58:28](#)

لا يمكن ان يفعل ذلك عاقل فيمكن ان نحكم به. والا في الاصل ان هذا الغضبان اذا ارتفع الى القاضي يحكم به. لكن لو لم يرتفع الى

القاضي وهو يعلم من نفسه انه ذكر بهذه الاشياء فلم يتذكرها - [00:58:51](#)

نبه فلم يتنبه. وهو رجل يخاف الله. فقيل بالله عليك لم تكن تذكر شيئا من ذلك. قال والله لم اذكر شيئا من ذلك البتة يدين فيما بينه

وبين الله كيف - [00:59:07](#)

اذا كان احد الزوجين نعم حتى ولو هذا لا اثر له اه هي تحيض العبرة بها ما دام التحيض فكونها عقيم او ليست بعقيم هذا لا حكم له.

لكن لو كانت لا تحيظ - [00:59:29](#)

وارتفعت علة حيضها فهنا يأتي في شيء من الاشكال في وقوع الطلاق. يقع شيء من الاشكال في وقوع هل ينتظر مثلا اه سيأتينا في

العدة فيمكن ان نأتي اليها في ذلك الوقت - [01:00:01](#)

ان سيأتي العدة ان اذا ارتفع حيضها بسبب او بغير سبب الاصل انه ينتظر لكن لو حكم الاطباء بانه لا يعود اليها حيضها فهنا محل نظر

يمكن ان يقال بمثل ذلك. نعم - [01:00:19](#)

طلاق متعب شوي ما ناخذ درس اليوم في التوحيد تعبتم عبد الصمد ايش انت ايضا من المتأخرين يسجل الاسماء علشان بالنسبة

للثياب وكذا ان شاء الله تحضر الثياب الاخوة والملابس الصيفية - [01:00:35](#)

حتى يعني اه توزع عليهم واللأئي لم يحضن. اذا بلغت سن الحيض فهو مشكل. هل هو ممن ارتفع حيض هؤلاء؟ اه ما ادري الله ها ما

حافظت لكونها صغيرة والله تحتاج - [01:01:06](#)

تحتاج الى نظر لعلي اراجعها وامضى نعم - [01:01:39](#)